الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-243430

الصادر في الاستئناف رقم (V-243430-2024)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2025/05/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/10/06م، من (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة (...) التجارية بموجب السجل التجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2024-232892) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل رقم (VSR-2022-2658) بتاريخ 2023/02/21م بما يأتي:

- **أولا: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.**
- **ثانيا: رفض دعوى المدعي من الناحية الموضوعية.**

ثم قضى قرار دائرة الاستئناف رقم (VA-2024-190864) بتاريخ 2024/03/05م بما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-243430

الصادر في الاستئناف رقم (V-243430-2024)

- أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ مؤسسة (...) التجارية – سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
- ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ مؤسسة (...) التجارية – سجل تجاري رقم (...) موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2658) وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقا لما هو موضح من أسباب.
- ثم قضى بعد ذلك قرار دائرة الفصل رقم (VSR-2024-232892) بتاريخ 2024/09/11م بما يأتي: أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية
- ثانياً: رفض دعوى المدعية موضوعًا بشأن إعادة التقييم لبند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى، وما نتج عن ذلك من غرامات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها موضوعًا بشأن غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد عن الفترة الضريبية للربع الثالث من عام 2020م، وذلك بسبب أن من المقرر في فقه المرافعات أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بما لم يطلبه الخصوم وذكرت المستأنفة بأنها لم تطالب بإعادة تقييم بند المشتريات الخاضع للضريبة وإنما تنحصر الدعوى في المطالبة باسترداد ضريبة القيمة المضافة عن الفترة من 2020/07/01م إلى 2020/09/31م، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإلغاء قرار المستأنَف ضدها بشأن الغرامات.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1446/10/24هـ الموافق 2025/04/22م، الساعة 01:18م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما

احتواه ملف القضـية من أوراق ومسـتندات، عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لمزيد من الدراسة. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 01:36م.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1446/11/28هـ الموافق 2025/05/26م، السـاعة 01:37م، عقدت الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة القيمة المضـافة والسـلع الانتقائية جلسـتها بحضـور أعضـائها المدونة أسـمائهم في المحضـر، وذلك عبر التواصـل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضـي المرئي عن بعد؛ اسـتنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسـة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضـية من أوراق ومسـتندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصـل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاسـتئناف شـكلاً وفقاً للشـروط المنصـوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصـلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاسـتئناف مقبولاً شـكلاً لتقديمه من ذي صـفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومسـتندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنِفة موضوعًا بشأن غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السـداد عن الفترة الضـريبية للربع الثالث من عام 2020م، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار المستأنَف ضدها وذلك بسبب أن من المقرر في فقه المرافعات أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بما لم يطلبه الخصوم وذكرت المستأنفة بأنها لم تطالب بإعادة تقييم بند المشـتريات الخاضـع للضـريبة وإنما تنحصـر الدعوى في المطالبة باسترداد ضريبة القيمة المضافة عن الفترة من 2020/07/01م إلى 2020/09/31م والمطالبة بإلغاء الغرامات.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-243430

الصادر في الاستئناف رقم (V-243430-2024)

وباطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى، وحيث أن الثابت وفقاً للمستندات المقدمة أن المستأنَف ضدها "هيئة الزكاة والضريبة والجمارك" أصدرت إشعار التقييم النهائي وأوضحت فيه الضريبة المستحقة والغرامات عن الفترة الضريبية محل الدعوى، ولما أن الغرامات ناشئة عن وجود ضريبة مستحقة السداد نتيجة عملية الفحص والتقييم من استبعاد المشتريات، الأمر الذي يثبت من خلاله صحة قرارها بفرض غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد استناداً على الفقرة (1) من المادة (42) من نظام ضريبة القيمة المضافة والمادة (43) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى رفض دعوى المستأنِفة وتأييد قرار الهيئة.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ مؤسسة (...) التجارية، سجل تجاري رقم (...)، شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من/ مؤسسة (...) التجارية، سجل تجاري رقم (...)، موضوعاً.

عضو	عضو
الدكتور/ ...	الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.